اغنيا امتي عن الصبر على الوقوف للحساب عند لقاء الله بفتح الحاء وسكون الفاء وفتح القاف
امتي السابقين الى الجنة نصف يوم من ايام الاخرة قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم الذي ذكرته قال
خمسمائة سنة تمسك الطيبي بهذا الحديث على انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو
خمسمائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان قبل ان يكون شيء غير الباري ولو بين وجه
ورد عليه الداودي قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله ويكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضى
خمسمائة سنة وثلثمائة وحديث ابي داود في الفالا توخذ اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون يعني من عدد كم فان هذا اليوم الذي هو كالف سنة الى الكفار
قليل فان مقداره عليهم خمسين الف سنة وانه ليخفف على من اخبار الله تعالى حتى يصير كمقدار
كمتي الفجر المسنونة انتهى من ابن رسلان قال السهيلي لين في هذا الحديث ما ينفي الزيادة
على خمسمائة وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاؤها يوما
من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد
لهذه الامة لا ينفي ما يريد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يوقف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ بن حجر قد جاء بعض
شراح المصابيح حديث لن يجاز الله هذه الامة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي
فاصاب قال والما زيادة جعفر في موضوعة لانها لا توقف الامن جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد
كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سلك عنه مع معرفته بحاله والله اعلم
حديث اني لهنت عن زيد المشركين وسببه كما في ابي داود عن عياض بن حمار قال اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لهنت
عن زبد المشركين قال السيخنا بفتح الزاي وسكون الموحدة يقال منه زبده بزبده بالكسر الوفد والعطاء
قال الخطابي ليشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية عبر واحد من المشركين اهدى
له المقوقس حمارتيه والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقبل اثار دهدية ليخيطه بردها
فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان الهدية موضعا من القلب وقد روي لها دوا الخاتوا ولا
يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل قبله الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك
مخالفا لقبوله هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوها لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح
لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف اهل الشرك وقال البيهقي في سننه يحتمل رده هديته
التحريم ويحتمل التنزيه وقد يخيطه ردهديته والاخبار في قبول هدايا هم اكثر انتهى وقال ابن
قال العلما الجمع بين الاحاديث الدالة على الجواز وحديث الترمذي وغيره اني لهنت عند زيد المشركين

لان

لان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه وتاليفه على الاسلام
حديث اني لاصانع النساء وسببه وتمامه كما في النسائي عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك
بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال فيما استطعتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة انتهى قال الدميري
وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قال ايايعك على ان لا تشركن بالله شيا قالت هند ست عشرة
وهي متنقبة وقلت في رواية متنكرة خوفا من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعرفها اصافحه
خمسة يوم احد والله انك لتاخذ علينا امرا ما راينا اخذه على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ
على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح
واني اصبت من ماله قوتا فقال ابو سفيان هو لك حلال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال
انت هند فقالت عفا الله عما سلف ثم قال ولا تزنين فقالت او تزني الحرة قلت زاد في رواية سعيد
ابن منصور لقد كنا نسمي من ذلك في الجاهلية قليف في الاسلام ثم قال ولا تقتلن اولادكن اي لا تئدن
الموؤدات ولا تاتين ببهتان تفترينه قالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا انتم وابوهم بدر وانتم وهم
اعلم فضحك عمر بن الخطاب وكان حنظلة بن ابي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر قلت وفي رواية
سعيد انت قتلت اباهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا
تاتين ببهتان تفترينه بين ايدين وارجلكن ولا يعصينك في معروف قيل معنى بين ايدهن
الستهن بالنهمة ومعنى بين ارجلهن فروجهن وقيل ما بين ايدهن من القبلة وبين ارجلهن
الجماع وقيل معناه لا يلحق بزوجالهن ولدا من غيرهن هذا قول الجمهور وكانت المراة تلتقط ولدا
فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدي منك وكان هذا من البهتان والافتراء وروي عند هذا انها
لما سمعت ذلك قالت والله ان البهتان لامر قبيح انما يامر بالرشد ومكارم الاخلاق ثم قال ولا
يعصينك في معروف قيل معناه لا ينحن ولا تخمشن الاذى محرم وقيل هو ان لا ينحن ولا
تخمشن وجها ولا يقطعن شعرا والله اعلم
حديث اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وسببه وتمامه كما في البخاري
عن ابي سعيد الخدري بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة
في ادبر مقرظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلا